

بحار الأنوار

[304] 43 - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أدنى الشرك أن يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه. سن: بعض أصحابنا، عن ابن يزيد مثله. 44 - ثو: ابن المتوكل، عن الحميري، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن محبوب، عن محمد بن سنان (1)، عن الثمالي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أدنى النصب؟ فقال: أن يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه. 45 - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن حفص ابن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مشى إلى صاحب بدعة فوقره فقد مشى في هدم الإسلام. سن: أبي، عن هارون مثله. 46 - ابن يزيد، عن محمد بن جمهور العمي رفعه قال: من أتى ذا بدعة فعظمه فإنما سعى في هدم الإسلام. 47 - ختص، ير: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن صفوان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن من عندنا ممن يتفقه يقولون: يرد علينا ما لا نعرفه في كتاب الله ولا في السنة نقول فيه برأينا. فقال أبو عبد الله عليه السلام: كذبوا ليس شيء إلا وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة. 48 - ير: أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي المعز، عن سماعة، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته فقلت: إن أناسا من أصحابنا قد لقوا أباك وجدك وسمعوا منهما الحديث فربما كان الشيء يتبلي به بعض أصحابنا وليس عندهم في ذلك شيء يفتيه وعندهم ما يشبهه، يسعهم أن يأخذوا بالقياس؟ فقال: لا، إنما هلك من كان قبلكم بالقياس، فقلت له: لم تقول ذلك؟ فقال: إنه ليس بشيء إلا وقد جاء في الكتاب والسنة. (1) وفي نسخة: عبد الله بن سنان.